

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون

لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- إسم القانون .
- 2- إلغاء وإستثناء .
- 3- تفسير .
- 4- أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات .
- 5- إستمرار العاملين .

الفصل الثاني

المجلس

- 6- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
- 7- تشكيل المجلس .
- 8- أهداف المجلس .
- 9- إختصاصات المجلس وسلطاته .
- 10- إختصاصات رئيس المجلس وسلطاته .

11- النصاب القانونى لإجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

تنظيم المجلس

12- إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .

13- تعيين الأمين العام وإختصاصات .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

14- موارد المجلس المالية .

15- الصندوق .

16- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

17- الموازنة السنوية والمراجعة العامة .

الفصل الخامس

المجالس الولائية

18- إنشاء المجلس الولائى والإشراف عليه وإختصاصاته .

الفصل السادس

أحكام عامة

19- إشتراك الجمعيات الثقافية والفرق الفنية .

20- أموال المجلس .

21- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله ا ر ن ا ر م

قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة

والفنون لسنة 1999

(11/5/1999)

ا ا اول

أ م

إسم القانون .

1— يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون لسنة 1999 " .

إلغاء وإستثناء .

2— يلغى قانون الهيئة القومية للثقافة والفنون لسنة 1991 على أن تظل كل اللوائح والقواعد الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير .

3— في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (1)

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة 13 ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس ، المعين بموجب أحكام المادة 7 ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة 15 ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة 6 ،

" المجلس الولائي " يقصد به المجلس الولائي لرعاية الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة 18 ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة القومية للثقافة والفنون الملغاة بموجب أحكام المادة 2 ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الثقافة والشباب والرياضة،

" الوزير " يقصد به وزير الثقافة والشباب والرياضة .

أيلولة الممتلكات وحقوق والإلتزامات .

4— تؤول للوزارة جميع ممتلكات وحقوق والتزامات الهيئة .

إستمرار العاملين .

5— يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في العمل بالوزارة بذات شروط خدمتهم المعمول بها عند إلغاء الهيئة إلى أن يتم إستيعابهم أو تسوية حقوقهم وفقاً للهيكل والموازنة المصدق بها .

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

- 6— (1) ينشأ مجلس قومي لرعاية الثقافة والفنون ، وتكون له شخصية إعتبارية .
- (2) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم .
- (3) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس .

- 7— (1) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية أمناء الدوائر المتخصصة بالمجلس وعدد من الأعضاء يوصى بهم الوزير ، يمثلون الوزارات القومية ذات الصلة والولايات والخبراء والعلماء والجهات الشعبية والإتحادات الفنية والثقافية .(2)
- (2) يضم المجلس بعد تعيينه عدد من الشخصيات العامة ذات الصلة بحيث لا يتجاوز عددهم نصف العضوية المعينة .
- (3) تكون مدة عضوية المجلس عامين .

أهداف المجلس .

8— تكون للمجلس الأهداف الآتية : (3)

- (أ) تأصيل الثقافة فكراً وإجتماعياً ورعاية تنوعها وراثتها ودعم التمازج الثقافي ليكون سبيلاً للوحدة ،
- (ب) نشر الثقافة عبر الوسائط المختلفة ، تقليدية ومستحدثة ،
- (ج) توثيق الثقافة وتطوير أساليبها وأدواتها ورعاية مبدعيها ونوابغها ،

- (د) رعاية النشاط الثقافي والفنى المدرسى والجامعى والطوعى والتنسيق بين فاعلياته ومواسمه ومشروعاته وبرامجه بالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية ،
- (هـ) تشجيع قيام فرق فنية قومية الطابع رسمية وأهلية في المركز والولايات ودعمها والسعى لتوفير فرص المشاركات الخارجية لها ،
- (و) توثيق علاقات السودان الثقافية خاصة في مجاله الحيوى أفريقياً وعربياً وإسلامياً .

إختصاصات المجلس وسلطاته .

9- يكون للمجلس في مجالات الثقافة والفنون الإختصاصات والسلطات الآتية : (4)

- (أ) التخطيط العام وصيانة إستراتيجية الإحياء والإشعاع في مجالى الثقافة والفنون وفق الرؤى والتوجهات العامة للبلاد على المستوى القومى ،
- (ب) الإشراف على نشاط الجمعيات الثقافية والفنية ،
- (ج) تنسيق العلاقات القومية والولائية وتنظيمها ،
- (د) رعاية مشاركات السودان الخارجية في مجال الثقافة وتنظيمها ،
- (هـ) تشجيع الإستثمار ومضاعفة التمويل في مجال الثقافة ،
- (و) إجازة الموازنة العامة للمجلس وذلك وفق النظم المحاسبية والمالية للدولة ،
- (ز) تنمية موارد الصندوق من المصادر الرسمية والشعبية ووضع سياسات الدعم والإشراف على تنفيذها ،
- (ح) تكوين لجان مساعدة ومتخصصة للإستعانة بها في أداء أعمال المجلس وتحديد إختصاصات تلك اللجان وسلطاتها ،
- (ط) تحديد دوائر المجلس وإختصاصاتها ،

- (ى) التوصية بمنح جوائز الدولة التشجيعية والتقديرية والأوسمة والأواط ،
- (ك) إقتراح التشريعات المتعلقة بالثقافة والفنون ومراجعة القائم منها ،
- (ل) وضع الهيكل الإدارى للمجلس ورفع له للجهات المختصة لإجازته ،
- (م) وضع لائحة لتنظيم إجراءات إجتماعاته .

اختصاصات رئيس المجلس وسلطاته .

10- للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) رئاسة اجتماعات المجلس ،
- (ب) ترشيح الأمين العام ،
- (ج) تعيين أمناء الدوائر بالتشاور مع الأمين العام ،
- (د) الموافقة على تعيين وترقية العاملين بالأمانة العامة ،
- (هـ) تحديد مكافآت أعضاء اللجان والدوائر المتخصصة ،
- (و) تمثيل المجلس فى المحافل الدولية والإقليمية ،
- (ز) أى اختصاصات أو سلطات أخرى يفوضها له المجلس .

النصاب القانونى لاجتماعات المجلس .

- 11- (1) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور 30% من أعضائه .
- (2) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

تنظيم المجلس

انشاء الأمانة العامة وتكوينها .

12— (1) تنشأ بالمجلس أمانة عامة لمساعدته فى أداء أعماله .

(2) تتكون الأمانة العامة من الآتى :

(أ) الأمين العام ،

(ب) أمناء الدوائر المتخصصة ،

(ج) عدد مناسب من العاملين وفقاً للهيكل الوظيفى .

تعيين الأمين العام وإختصاصاته .

13— (1) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الرئيس وإعتماد المجلس ويحدد القرار مدة وشروط خدمته .

(2) يكون الأمين العام مسئولاً لدى الرئيس عن أداء أعماله ويقوم بتصريف العمل الإدارى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على إدارة الشؤون الإدارية للمجلس ،

(ب) متابعة أعمال أمناء الدوائر المتخصصة ،

- (ج) رفع التوصيات للرئيس بشأن تعيين وترقية العاملين وشروط خدمتهم بالأمانة العامة ،
- (د) تنسيق العمل بين المجلس والجهات الأخرى العاملة في مجالات الثقافة والفنون ،
- (هـ) إعداد مشروع موازنة المجلس ،
- (و) إعداد التقرير السنوى ورفعته للرئيس ،
- (ز) تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ،
- (ح) أى مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

موارد المجلس المالية.

14- تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات سنوية ،
- (ب) المساهمات والهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس ،
- (ج) عائد إستثمارات أمواله ،
- (د) أى مصادر أخرى يقرها المجلس .

الصندوق .

- 15- (1) ينشئ المجلس صندوقاً لدعم العمل الثقافي ويمول على الوجه الآتي :
- (أ) ما يخصصه له المجلس من موارده المالية ،
- (ب) المساهمات والهبات والمنح التي تأتي للصندوق ، على أن يوافق عليها المجلس ،
- (ج) عائد إستثمارات أموال الصندوق حسبما يقرره المجلس .
- (2) يكون للصندوق مجلس أمناء يعينه المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء ويخضع في كل ما يتعلق بالصندوق وجمع الموارد وإنفاذها لتوجيهات المجلس ، ويجوز للمجلس أن يصدر لمجلس الأمناء توجيهات محددة في أي أمر يتعلق بإدارة الصندوق وتكون تلك التوجيهات ملزمة لمجلس الأمناء .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

- 16- يقوم المجلس والصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .

الموازنة السنوية والمراجعة. (5)

- 17- (1) يعد المجلس موازنة سنوية خاصة بالمجلس والصندوق تشتمل على الإيرادات والمصروفات وتقرير ديوان المراجعة القومي .
- (2) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس عند نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس

المجالس الولائية

إنشاء المجلس الولائي والإشراف عليه وإختصاصاته .

- 18— (1) يجوز لكل ولاية أن تنشئ بموجب قانون ولائي مجلساً ولائياً لرعاية الثقافة والفنون بالولاية تحت رئاسة الوزير المختص .
- (2) يتولى المجلس الولائي الإشراف والتخطيط للعمل الثقافي بالولاية في إطار موجهات التخطيط القومي .

الفصل السادس

أحكام عامة

إشتراك الجمعيات الثقافية والفرق الفنية .

- 19— (1) لا يجوز للمؤسسات والكيانات الثقافية والفرق الفنية أو أى جهات أخرى أن تشترك في نشاط ثقافى أو فنى خارج السودان إلا بموافقة المجلس .
- (2) لا يجوز لأى جهة أو كيان ثقافى أو فنى دعوة أى شخص أو هيئة أجنبية للقيام بعمل ثقافى داخل السودان إلا بموافقة المجلس

أموال المجلس .

20— تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

سلطة إصدار اللوائح .

21— يجوز للوزير بموافقة المجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(1) قانون رقم 40 نة 1974 .

(2) قانون رقم 40 نة 1974 .

(3) ا قانون نف ه .

(4) قانون رقم 40 نة 1974 .

(5) قانون رقم 40 نة 1974 .